

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الصلاة التي ضحك فيها جمعة وإلا قطعها وابتدأها لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين كلا أو بعضا وإلا قطع وخرج منهم واتسع الوقت وإلا قطع وابتدأ وشبه في التماذي لا بقيد البطلان فقال كتكبيره أي المأموم فقط للركوع في الركعة التي أدرك الإمام فيها راکعا سواء كانت أولى الإمام أو غيرها حال كون تكبيره بلا نية تكبيرة إحرām بأن نوى الصلاة المعينة ونسي تكبيرة الإحرām وكبر ناويا تكبيرة سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة وهو المشهور بناء على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري كلاهما من شيوخ الإمام مالك من التابعين رضي الله تعالى عنهم أن الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الإحرām فيتمها مع إمامه وجوبا ويجب عليه إعادتها احتياطا بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك من التابعين ومالك رضي الله تعالى عنهم أن الإمام لا يحملها عنه والقرينة على قصد المصنف التشبيه في التماذي دون البطلان عدم عطفها على بقهقهة وقرنها بكاف التشبيه وتجريد التي تليها من الباء ولما رجع للعطف على بقهقهة أعاد الباء فقال ويحدث قاله الفيشي وفيه أن عدم عطفهما وقرن أولهما بكاف التشبيه يحتمل أنه لمشابهتهما القهقهة في الإبطال مع التماذي فلا يدل على قصد التشبيه في خصوص التماذي خصوصا والأصل في التشبيه كونه تاما نعم قوله في مبحث الفوائد لا مؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك في الثانية وجمع الأولى معها يظهر منه استواءهما في الحكم على أن التحقيق أن الأولى مشبهة فيهما معا والثانية في التماذي فقط بقرينة ما تقدم في الفوائد وقال عج التشبيه في البطلان والتماذي معا ويعيدها أبدا وجوبا لحق الإمام واحتياطا لحرمة الصلاة التي قيل بصحتها العدوي هذا هو المعمول عليه والظاهر أن هذا خلاف لفظي لاتفاق الفيشي وعج على وجوب التماذي والإعادة أبدا وذكر المصنف هذه الصورة هنا جميعا للنظائر وسيعيدها في فصل الجماعة بقوله وإن